قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥١٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأجهزة التكميلية لجهاز قسطرة القلب المستوردة من شركة فيليبس بهولندا لجمعية أصدقاء مرضى روماتيزم القلب للأطفال بالهرم والمشتراه عن طريق شركة الجمهورية .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٩٣ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥١٩ لسنة ١٩٧٣

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة ماركة فيات صالون موديل ١٩٦٦ ــ ١٥٠ ال مع راديو هيكل رقم ١٩٠٢٠٣ ــ محرك رقم ٤٨٧٨٠٠ المسجلة باسم السيد/ أحمد محمد كمال ماجد والتى تم نقل ملكيتها للسيد / محمد كمال ماجد بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٧٢

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٩٣ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ بإصدار لائحة إنشاء صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٦٥ بإدماج مصلحة التأمين فى المؤسسة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يستبدل بالمواد ٤ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ من لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ النصوص الآتية :

" مادة ٤ ــ الغرض من إنشاء صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد تكوين مال احتياطى يستخدم لضمان موظفى الحكومة ومستخدميها الذين تتطلب منهم اللوائح والتعليمات المالية تقديم ضمان عما بعهدتهم من نقود أو أوراق دمغة أو أدوات أو مهمات أو غيرها .

ويتبع هذا الصندوق المؤسسة المصرية العامة للتأمين" .

"مادة ٨ ــ على الوزارة أو المصلحة التابع لها الموظف أن تخطر الصندوق عن كل عجز تطالب بالتعويض عنه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشافه على أن يرفق بالإخطار كافة البيانات والمستندات الدالة على وقوع العجز وتحديد مقداره وسببه و يقوم الصندوق بدفع التعويض وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة السابعة دون انتظار أية إجراءات جنائية أو تأديبية قبل الموظف المضمون .